

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 11 .

إذا فات وقت العبادة سقطت ولا يجب قضاؤها إلا بأمر ثان .
ومن أصحابنا من قال لا تسقط .

لنا هو أن ما بعد الوقت لم يتناول الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .
ولأن تخصيص الأمر بالوقت كتخصيمه بالشرط ولو علق الأمر بالشرط لم يجب مع عدمه كذلك إذا
علق بوقت